Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

دورية علمية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنيا

المشرف العام ورئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

عميد الكلية

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

المدير التنفيذي

أ/ ابرام محسن ظريف

المجلد السادس - العدد الأول – يونيو ٢٠٢٣م

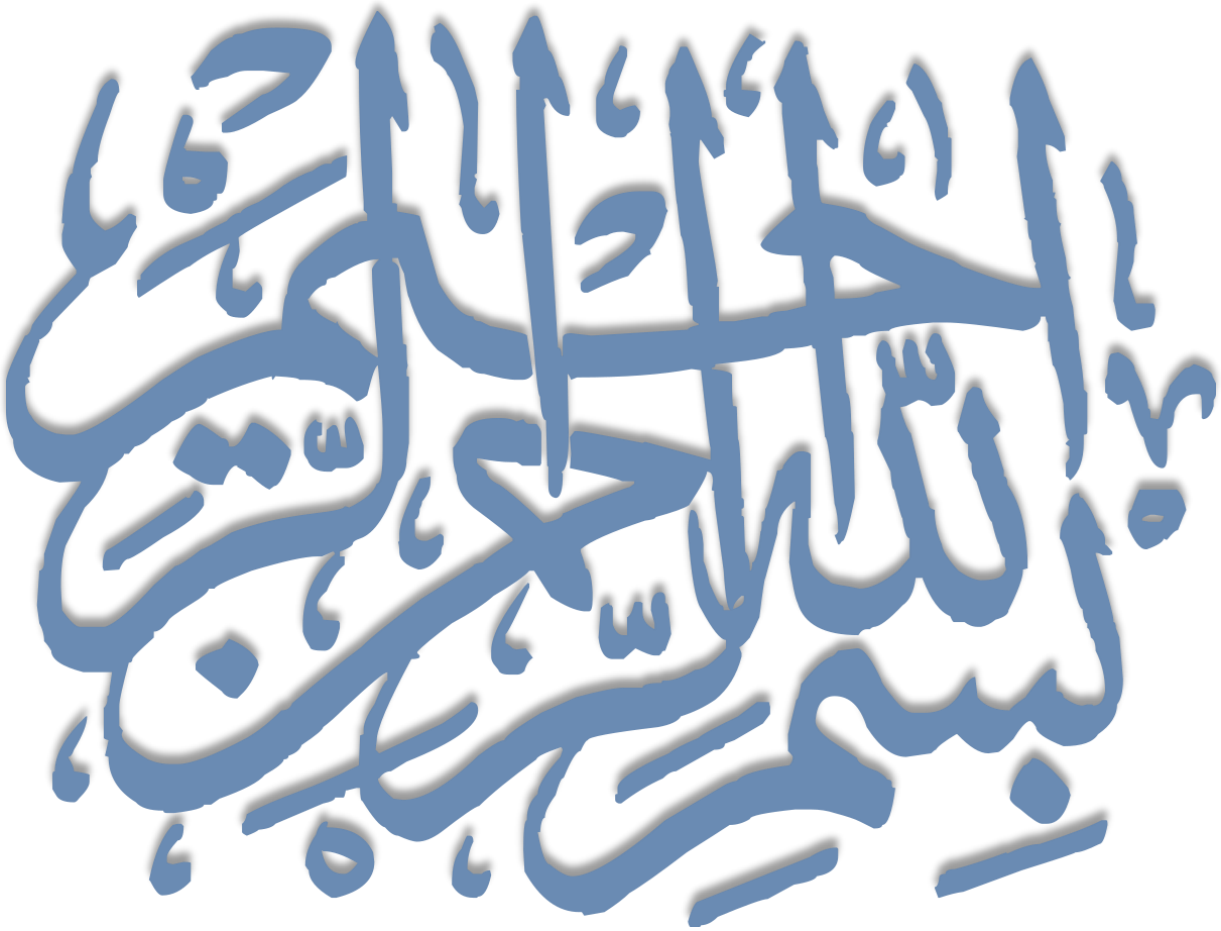
بسم الله الرحمن الرحيم

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

هيئة التحرير

المشرف العام

الأستاذ الدكتور/ حسن سند عميد الكلية

مستشارو التحرير:

السيد الدكتور/ حمـــاده حسـن محمـد

السيد الدكتور/ جمال عاطف عبد الغني

السيد الدكتور/ رجب محمود زكى احمـد

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

كلمة افتتاحية

المجلد السادس – العدد الأول

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم.... وبه نستعين

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة العالمين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم وبعد..،

نستفتح العدد الأول من المجلد السادس لمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا.

إن طبيعة التدرج المنطقي الانتقال من الجزئيات إلى الكليات، ومن الإفراد إلى التركيب، ومن الأحكام الجزئية إلى النظريات العامة، كما هو منهج الدراسة القانونية الحديثة، وقد نشأ القانون في الجماعة ضئيلاً محدود القواعد، ثم تطور بتطور الجماعة فزادت قواعده وتسامت نظرياته كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت، وكلما تقدمت الجماعة في تفكيرها وعلومها وآدابها.

وتضمن العدد الثاني من المجلد السادس جملة من البحوث القانونية الهامة في مادة تخصصها.

نسأل الله تعالي ان ينتفع بها القراء ويبارك الجهود

حفظ الله مصر وشعبها..،

أ.د/ حسن سند

عميد الكلية ورئيس التحرير

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

اللائحة الخاصة بقواعد النشر بمجلة كلية الحقوق - جامعة المنيا

تشترط المجلة مجموعة من المواصفات التي يجب توافرها في الأبحاث المقدمة وهي :

- إلا يزيد حجم البحث عن ١٠٠ صفحة بحجم A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب ، ويمكن قبول الأبحاث التي تصل إلى حد أقصي ١٢٠ صفحة إذا رأت لجنة التحكيم ان موضوع البحث يقتضي ذلك ، على ان يتحمل الباحث رسوم طباعة إضافية مقابل قدرها مئتان جنيه ، وذلك بعد قبول البحث للنشر.
- يجب ان يحتوي البحث على مقدمة توضح موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يتعرض لها والفراغ الذي من شأن البحث أن يملأه في الأدبيات ذات الصلة ، أما الموضوع نفسه فيجب أن يتم طرحه باستخدام طريقة أو طرق عملية منهجية منطقية وواضحة.
- يجب ان يحتوي البحث على المحتويات الآتية: عنوان البحث بشرط ألا يزيد عن ٣٠ كلمة ، كلمات دالة مفتاحية لا تزيد عن ١٠ كلمات ، ملخص للبحث فيما لا يزيد عن ١٠٠٠ كلمة ، قائمة المراجع ، قائمة الصور والأشكال والرسوم التوضيحية إن وجدت مرقمة وفقاً لما جاء بالبحث.
- أن تحتوي الصفحة الأولي على جميع البيانات الخاصة بالباحث أو الباحثين القائمين بإعداد البحث وتتضمن: "الاسم الثلاثي ، الوظيفة الحالية ، اسم الجامعة ، التليفون ، عنوان المراسلة ، البريد الإلكتروني حتى يمكن التواصل معه".
- تقع المسئولية على الباحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.
- في حالة الاستعانة بمعلومة ، أو جدول ، أو شكل ، أو صورة من آي مصدر آخر (سواء أكان مطبوعاً أم إلكترونياً) فإنه يجب الإشارة سواء في النص أو في الحواشي إلى ذلك المصدر ، أما في حال الاقتباس الحرفي فيجب إضافة الإشارة إلى مصدره – أن يوضع ذلك الاقتباس بين علامتي تنصيص.
- عدم الإشارة إلى المصادر التي تمت الاستعانة بها أو الاقتباس منها يعد اعتداء (Plagiarism) على الملكية الفكرية الخاصة بآخرين ، وهو ما قد يؤثر سلباً على المصداقية والسمعة العلمية لصاحب البحث ، شبكة المعلومات.
- لا يصح الاعتماد على مصادر غير معترف بها أكاديمياً مثل : الموسوعات والمنتديات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية.
- يتبع أسلوب "The Chicago Manual of Style – Humanities Style" في توثيق المراجع.
- يراعي استخدام برنامج الكتابة MS Word خط ١٤ Simplified Arabic في كتابة البحث ، وخط ١٢ Times New Roman في كتابة الهوامش ، على حجم ورق A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب.
- يجب ان تكون المسافة بين الأسطر – سواء في النص أو الحواشي – مفردة (Single – spaced) كما يجب إلا تترك مسافات زائدة بين الأسطر في آي من أجزاء البحث.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- يجب ان يكتب العنوان الرئيسي بخط سميك (Bold) ،وكذلك يجب إلا تكتب العناوين بحروف مائلة أو يوضع تحتها آية خطوط ، كما لا يفضل أن يسبق العناوين (سواء رئيسية أو فرعية) آية أرقام ، وألا يتبعها آية علامات ترقيم (مثل النقطتان الرأسيتان والشرطة :-) .
- يراعى عدم استخدام أنماط متعددة أو خطوط مختلفة الحجم .
- يجب أن يتم تسليم الأبحاث للمجلة بمدة شهرين على الأقل قبل تاريخ صدور العدد المراد النشر فيه ،وتقدم نسخه من الأبحاث على أسطوانة مدمجة (CD) ، USB Flash Disk أو عبر البريد الإلكتروني وكذلك نسخه مطبوعة على ورق A4 (من وجه واحد) ، وذلك إما بتسليمه بمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا أو إرساله بالبريد على العنوان التالي : مجلة كلية الحقوق – كلية الحقوق – جامعة المنيا ، مدينة المنيا – المنيا . ويقوم السيد مدير التحرير بتلقي الأبحاث.
- بعد استلام البحث من قبل إدارة المجلة ، يخضع لفحص مبدئي بمعرفة هيئة التحرير والتي تأخذ قرارها بتمريره بصورة سرية (دون ذكر هوية المؤلف) إلى المحكمين المناسبين وفقاً للموضوع الذي يتناوله البحث مع مراعاة ان يكون أحد المحكمين من داخل الجامعة والأخر من خارجها . هذا ومن حق هيئة التحرير الرجوع إلى الباحث لإجراء بعض التعديلات الضرورية علية قبل إرساله إلى المحكمين ، ويمكنها أيضاً عدم قبول البحث نهائياً إذا رأت ذلك .
- في حالة القبول المبدئي للبحث ، تقوم هيئة التحرير بتحديد أسماء المحكمين اللذين سيقومان بتقييمه وكتابة التقرير النهائي عنه (عاده ما يستغرق عمل المحكمين مده لا تزيد على الشهر) . تأتي عملية التحكيم بواحدة من ثلاث نتائج : إما قبول البحث للنشر بدون تعديلات ، وإما قبوله مع إجراء تعديلات ، وإما الاعتذار عن عدم قبوله . في الحالة الثانية (قبول البحث بتعديلات) يتم إرساله للباحث لإجراء التعديلات التي حددها المحكمين . ولا يكون مسموحاً للباحث في هذه المرحلة ان يقوم بآية تعديلات تتضمن إضافة أو حذف بخلاف ما قرره المحكمون. على المؤلف ان يقوم بإجراء تلك التعديلات في مده لا تتجاوز الأسبوعين .
- إذا قبل أحد المحكمين البحث ورفضه المحكم الثاني ، يحال البحث لاحد أعضاء اللجنة العلمية في تخصص البحث للبت في قبول البحث أو رفضه .
- في هذه المرحلة ، يختار المؤلف الوسيلة المناسبة له لاستلام البحث وتسلمه : وذلك أما بقدومه شخصياً لمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا – محافظة المنيا ، أو أن تقوم هيئة التحرير بإرسال البحث له عن طريق البريد الإلكتروني.
- بعد إجراء التعديلات من قبل المؤلف ، تقوم هيئة التحرير بمراجعة ذلك للتأكد من ان كافة التعديلات قد أخذت بالاعتبار على نحو مرض ، ثم يرسل البحث للمدقق اللغوي الذي يستغرق عمله ما لا يزيد عن أسبوعين .
- تخضع الأبحاث بعد ذلك لمرحلة أخيرة من التدقيق والمراجعة بمعرفة هيئة التحرير ، يتم خلالها التأكد من خلو الأبحاث من أية أخطاء لغوية أو إملائية ، وكذا التأكد من أن جميع المقالات بالعدد المنتظر صدوره مطابقة للمواصفات الخاصة بالمجلة. بعد ذلك يتم تحويل المقالات إلى أعمده ثم تحفظ بصيغة الـ PDF وذلك لإرسالها للمطبعة. تستغرق مرحلة الإخراج النهائي هذه مده تتراوح ما بين أسبوعين إلى ثلاثة ، وهي نفس المدة تقريباً التي تستغرقها مرحلة الطباعة.
- تنشر الأبحاث حسب أسبقية الموافقة على نشرها .

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتــوي

م	الموضوع	الصفحة
١	سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري) إشراف أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ محمد عبد الحليم جمال الدين عبد الحليم باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا	من ١ إلى ٣٦
٢	التعويض عن الإخلال بضمان سلامة الراكب في النقل بالسكك الحديدية (دراسة مقارنة) مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون الخاص (تجاري) إشراف أ.د/ حمد الله محمد حمد الله أستاذ القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة أسيوط الباحث/ احمد على احمد مرسي باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة أسيوط	من ٣٧ إلي ٦٨
٣	مظاهر المساواة امام القضاء (دراسة مقارنة) مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري) الدكتور/ رضا حسن نجيب محمد دكتوراه في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة أسيوط	من ٦٩ الي ١٠٦
٤	مدى مشروعية مراقبة الأماكن بكاميرات المراقبة ومدى حجية الدليل المستمد منها في الإثبات الجنائي مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون الجنائي) الدكتور/ كامل عبد العزيز محمد مدرس القانون الجنائي - بقسم القانون العام كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - أسيوط	من ١٠٧ الي ١٥٤
٥	ما يرتبه الطلاق من آثار (دراسة فقهية قانونية مقارنة) مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم الشريعة الاسلامية الدكتور/ حشمت محمد عبده سيدعوض أستاذ الشريعة الاسلامية المساعد وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث - جامعة المنيا	من ١٥٥ الى ٢٢٢

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتــوي

م	الموضوع	الصفحة
٦	المبتعثون لليابان كنموذج اقتصادي تنافسي للجامعات للحد من الهجرة غير الشرعية مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (الاقتصاد والمالية العامة) الدكتور/ نشأت إدوارد ناشد وكيل معهد العبور العالي للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات	من ٢٢٣ الي ٢٨٠
٧	جرائم استغلال المشردين قسريا داخل دولهم الأسباب والتداعيات في إطار القانون الدولي العام "دراسة تطبيقية" مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون الدولي العام أ.د/ حسن سند أستاذ القانون الدولي العام – عميد كلية الحقوق جامعة المنيا الباحث/ مصطفى كمال احمد ماجستير في القانون الدولي العام	من ٢٨١ الي ٣٥٩
٨	دور القضاء في حماية المتضررين وحماية الحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كورونا مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري) إشراف أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ محمد عبد الحليم جمال الدين عبد الحليم باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا	من ٣٦٠ الى ٣٩٨
٩	تقنية التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة مقارنة" مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون الجنائي الدكتور/ الهاني محمد طايع رسلان أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية الحقوق - جامعة سوهاج	من ٣٩٩ الى ٥١٠

بحث بعنوان

التعويض عن الإخلال بضمان سلامة الراكب في النقل بالسكك الحديدية (دراسة مقارنة)

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون الخاص (تجاري)

إشراف

أ.د/ حمد الله محمد حمد الله

أستاذ القانون التجاري

كلية الحقوق - جامعة أسيوط

الباحث/ احمد على احمد مرسي

باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة أسيوط

ملخص البحث

إن الالتزام بضمان سلامة الراكب من أهم التزامات الناقل بالسكك الحديدية لأن توصيل الانسان إلى مكان ما ليس أهم من حياته وهذا ما جعل القضاء سواء في مصر أو فرنسا قام بتطوير هذا الالتزام ليصل للصورة التي عليها الان و من ثم يعتبر من أولى التزامات الناقل بل وقد تطور هذا الالتزام لدرجة انه تم النص عليه صراحة في القوانين المنظمة لعملية النقل بل وإن بعض هذه القوانين قد حدد نطاق الالتزام بنطاق السلامة في النقل بالسكك الحديدية كالقانون المصري بطريقة تكفل للمسافر الحماية الكاملة حيث توسع في تحديد هذا النطاق ولم يقصره على وجود الراكب داخل وسيلة النقل.

وحتى يؤدي هذا الالتزام دوره كان لابد من النص أو الحكم على التعويض عن الإخلال به وهو ما تم النص عليه صراحة في القانون، بل وجعل دفع المسؤولية لا يكون إلا بطريق مشدد وهو السبب الاجنبي، والتعويض كما تم ذكره سابقاً يكون عن الضرر المتوقع إلا أنه في حالتي الغش والخطأ الجسيم يكون التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع والغالب في حوادث النقل بالسكك الحديدية أنها تعتبر خطأً جسيما لأن النقل يتم من خلال هيئة عامة منظمة تتوافر لديها جميع الإمكانيات ووسائل الامان وهو ما يجعل الخطأ من جانبها يعتبر خطأً جسيما، ولذلك يكون التعويض عن حوادث النقل بالسكك الحديدية يشمل الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع.

الكلمات المفتاحية

التعويض، ضمان السلامة، الراكب.

المقدمة

تعد عمليه النقل من أبرز الظواهر التي تماشت وتطورت مع تطور تاريخ البشرية سواء نقل الاشياء أو الاشخاص وهو يعد بمثابه الواسطة في تنقل الانسان من مكان إلى آخر وذلك تلبية لمتطلبات الحياه في شتى المجالات وقضاء الحاجات الأساسية في الحياه اليومية للبشر كما أن التطور الصناعي والتكنولوجي في العصر الحديث قد يؤثر على عمليه النقل ووسائله وذلك للدور الذي يتميز به النقل بشتى أنماطه سواء كان برا أو بحرا أو جوا خاصة في تقريب المسافات فيما بينها، فيعد الركيزة الأساسية لقيام أي نشاط اقتصادي وتجاري وتطوره في مجال تبادل السلع ونقل الاشخاص ذلك أن تقدم الدول يقاس بمدى تقدم النقل فيها فما من تصرف في اي مجال إلا وكان للنقل دخل هام فيه مما يجعل عمليه النقل تعد جوهر الحياة فأي شخص وهو بصدى ممارسته لحياته اليومية فإنه يحتاج إلى التنقل وهذا ما كان جليا منذ القدم في تطوير الروابط اقتصاديا وتجاريا وفكريا بين الشعوب.

وقد شهدت وسائل النقل تطورا كبيرا مع مرور الوقت حيث كانت موجودة منذ القدم، ولكن بطرق بدائية كعربات تجر بالحيوانات إلى أن تطورت عبر الزمن في اختلاف أنواعها من الحافلات والسيارات والقطارات.

ويحتل النقل عبر السكك الحديدية في عصرنا الحالي باعتباره من وسائل النقل الجماعي مكانه لا تقل أهمية عن سائر وسائل النقل الأخرى وهو يدخل ضمن أملاك الدولة فيتميز بسرعته وقدرته على نقل الاشخاص من أماكن إلى أخرى قد تكون بعيدة وبسرعة أكثر من وسائل نقل أخرى كالسيارات وعلى الرغم مما يتميز به هذا النوع من النقل إلا أنه ينطوي على كثير من المخاطر أثناء استعماله والمتضرر منها هو الانسان.

وشهدت الدول ومنها مصر الكثير من الحوادث سواء الفردية أو الجماعية ولعل أصعبها ما حدث في مصر في شهر فبراير عام ٢٠٠٢ حيث حصلت كارثة مروعة عندما نشب حريق في أحد القطارات المتجهة من مدينه القاهرة إلى صعيد مصر مما أدى إلى وفاة وإصابة عدد كبير جدا وهذا العدد الضخم من الضحايا هو ما أمكن حصره حيث تفحمت بعض الجثث فضلا عن ان بعض المسافرين قد فروا من القطار فكان مصير بعضهم الغرق في ترعه الإبراهيمية وقد عرفت الحادثة بحادثه قطار الصعيد.

وقد ألقى هذا الحادث المروع بظلال كئيبة على الشعب المصري واهتزت مشاعر الناس اسفاً على هؤلاء الضحايا في كل مكان من انحاء العالم خاصة أن كلاً من هؤلاء الضحايا كان في طريقه إلى مسقط راسه للاحتفال بعيد الأضحية المبارك مع اسرته وعائلته، وهكذا كانت الخسائر في الأرواح فادحه ربما لم تحصد مثله حروب وهذا ما دفعني إلى البحث في التعويض المترتب عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة لنقل الاشخاص عبر السكك الحديدية سواء في مصر وفرنسا ورأي الشريعة الاسلامية في ذلك وبعض الاتفاقيات الدولية وسأتكلم عن ذلك في مبحثين الاول أطراف دعوى مسؤولية ناقل الاشخاص بالسكك الحديدية ثم الاثر المترتب على مسؤولية الناقل وهو التعويض.

وتقسيم هذا البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول

أطراف دعوى مسؤولية الناقل بالسكك الحديدية

بادي ذي بدء إن دعوى المسؤولية المدنية التي يقيمها المضرور من عملية النقل تجد أساسها في الإخلال بالالتزامات المترتبة من عقد النقل وتطبق على هذه الدعوى بصفة عامة قواعد المسؤولية العقدية على أساس أن الناقل والراكب يرتبطان ببعضهما البعض برابطة تعاقدية ولعل الالتزامات الملقاة على عاتق الناقل كانت ثمرة جهد كبير ومتواصل من القضاء والفقه بغية تحقيق أكبر قدر من الحماية لهذه الفئة من ضحايا حوادث وسائل النقل، فإنه يتعين علينا ونحن بدراسة هذه الدعوى أن نتعرض لأطرافها في مطلبين المطلب الاول الدائن ثم المطلب الثاني المدين.

المطلب الأول

الدائن

الدائن في هذه الدعوى هو المضرور، والذي يكون غالبا الراكب، والذي أصيب بأضرار بدنية ككسر أو جرح أو عاهة أثناء النقل أو بأضرار غير بدنية (أدبية ، مادية) وهو الذي له أن يطالب بتعين الضرر الذي أصابه، جراء إخلال الناقل بالتزاماته العقدية، وسواء أصابه الضرر مباشرة أو ارتد عليه من ضرر أصاب غيره [١]، ويثبت حق المطالبة في التعويض للمضرور أو نائبه أو خلفه، فالحق في التعويض في دعوى المسؤولية الناشئة عن إخلال الناقل بالتزاماته، يثبت للمضرور فيحق للراكب أن يطالب بحقه في التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة إخلال الناقل بالتزاماته ويثبت هذا الحق ايضا للنائب القانوني للمضرور فإذا كان قاصرا كان لنائبه، سواء كان وليا طبيعيا أو شرعيا أو وصيا أن يطالب المضرور بالتعويض ، وإذا كان المضرور محجورا عليه فان هذا الحق يثبت للقيم عليه ، أما إذا كان المضرور بالغ سن فان نائبه يكون الوكيل الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب موكله [٢]، ويرى البعض أن الأضرار النفسية أو الاضطرابات النفسية تدخل ضمن الضرر المادي ويلتزم الناقل بتعويض الراكب عما أصابه من ذلك، ووجهتم في ذلك ان الاضطراب النفسي يكون نتيجة خلل في بعض أعضاء الجسم عن أداء وظيفته مثل الإفرازات الزائدة أو الناقصة في بعض الغدد أو الخلل في التفاعل الكيميائي للعناصر اللازمة لحسن اداء أعضاء الجسد لوظائفها الحيوية [٣].

---

(1) VINEY (G),Traité de Droit Civil - sous la direction de Jacues GHESTIN T.2. les obligations - La Responsabilité , Conditions .P.382, 1982.

ومشار اليه عند د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني الجزء الثالث، ١٥٢، طبعة ١٩٩٨.

ومشار ايضا عند د/ علي سيد قاسم، قانون الاعمال، الجزء الرابع العقود التجارية، ص ٣٢٨، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣.

(٢) الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام (ص ٩١٨ رقم ٦١٥)، دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٥٢.

(٣) د/ هاني دويدار ، قانون النقل ، ص ٩٤ ، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤ ، واشار سيادته إلى أن المحاكم لم تستقر على اعتبار الضرر النفسي من ضمن الاضرار المادية التي يسأل عنها الناقل، ومثال ذلك اصابة المسافر بعقدة نفسية من ركوب مركبات النقل أو تعرضه للبكاء الهيستيري كلما تذكر الحادث ، وبين سيادته أيضا إلى ان بعض المحاكم تميل إلى الحكم على الناقل بالتعويض إذا أدى الضرر النفسي إلى إصابة المريض بمرض عضوي، كما تميل إلى شمول التعويض الاضرار النفسية التي تخلفها الاضرار البدنية التي أصيب بها الانسان ابتداء، لكنها لا تميل، إلا فيما ندر إلى تعويض الضرر النفسي .

وفي حالة وفاة الراكب بسبب حادث يسأل عنه الناقل هل ينتقل الحق في المطالبة بالتعويض الذي أصاب المضرور إلى خلفه سواء كان عاما أو خاصا؟

هنا يجب التمييز بين الضرر المادي والضرر الادبي.

فإذا كان التعويض عن ضرر مادي أصاب المضرور، فكان البعض قديما يعتقد إلى أنه في حالة وفاة المسافر فور وقوع الحادث، لا ينشأ الحق في التعويض فيما يتعلق به شخصيا، لأنه مات على الفور، ومتى لم يتقرر فلا يتصور انتقال هذا الحق لورثته إلا أن هذا عكس الاتجاه السائد والذي ذهب إلى أن الحق في التعويض يتقرر حتى ولو مات المسافرة فورا، ودون أي قيد أو شرط لأن وقوع الموت كان بسبب الاصابة وتاليا عليه وحتى ولو كان ببرهة يسيرة ، وهذا يكفي لثبوت الحق في التعويض عن الضرر الذي اصابه، وهذا الحق ينتقل من بعده لورثته(٤).

وإذا كان الحق قد ثبت له فينتقل منه إلى خلفه، فيستطيع وارث المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي كان مورثه سيطالب به لو كان حيا، وينتقل حق التعويض إلى الورثة كل بقدر نصيبه في الميراث وفقاً لما هو مقرر في الشريعة الاسلامية (٥)،وفي هذا الصدد تنص المادة ٢٧١ من قانون التجارة المصري على أنه "يجوز لورثة الراكب وللأشخاص الذين يعولهم تنفيذاً لالتزام بالنفقة، إقامة دعوى المسئولية على الناقل لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثهم أو عائلهم سواء وقعت الوفاة إثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه" فهذا النص المستحدث يعالج حق ورثة الراكب أو من كان يعولهم أثناء حياته في رفع دعوى المسؤولية ضد الناقل عما أصاب مورثهم أو عائلهم من ضرر، ففي حالة وفاة

---

(٤) د/ علي حسن يونس، العقود التجارية، ص ٣٦٦، دار الفكر العربي ١٩٦٤، د/ سليمان مرقس المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ص ١٥٤، وما بعدها، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١

(٥) د/ محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، ص ٢٠١، دار النهضة العربية ١٩٨٠

وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية (إذا تسببت وفاة المجني عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفي هذه اللحظة يكون المجني عليه ما زال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر المادي الذي لحقه حسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم لا من الجروح التي أحدثها فحسب وإنما أيضا من الموت الذي أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها ويشكل عنصراً من عناصر الضرر قائما بذاته ومنفصلا في تقدير التعويض عن باقي عناصر الضرر، لأنه إذا حصل الموت بفعل فاعل فإنه يترتب عليه –فوق الآلام التي تصاحبه – حرمان المجني عليه من الحياة التي هي أغلي ما يمتلكه الإنسان والتي هي مصدر طاقاته وتفكيره والقضاء على جميع آماله في الفترة التي كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل الجاني بوفاته) الطعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٧٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/٠١/٢٠٠٢ مجموعة أحكام المكتب فنى (سنة ٥٣ – قاعدة ٣٦ – صفحة ٢٠٢)

الراكب، فإن لورثته –وأيضا من كان يعولهم بناء على التزام بالنفقة مثل أفراد من أقاربه غير الورثة –الحق في رفع دعوى المسؤولية مباشرة ضد الناقل عما أصاب مورثهم أو عائلهم نتيجة الحادث المتسبب في الوفاة، ويكون أساس المسؤولية في هذا الخصوص هو نص القانون وليس العقد، ويكون إثبات من يعولهم الراكب أثناء حياته أمام المحكمة التي ترفع أمامها دعوى المسؤولية حيث تثبت لهم الصفة والحق في رفع دعوى المسؤولية بإثبات التزام المتوفى بنفقتهم كما إذا صدر لهم حكم بذلك (٦)، ويذهب البعض ويؤيد ذلك الباحث إلى أنه لا يشترط أن يكون الالتزام بالإعالة مصدره القانون وانما يكفي أن يكون التزاما ادبيا، المهم ان يثبت أن الراكب كان يعول الغير وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم والتعويض الذي يطالب به الورثة يسمي التعويض المورث (٧).

والجدير بالذكر أن الحادث قد لا يكون من شأنه إحداث الوفاة مباشرة، كما لو كانت الاصابة تقتصر على بعض الخدوش في اليد أو ما شابه، ففي حالة وفاة الراكب بعد ذلك دون أن تكون الوفاة راجعة الى الحادث، يكون التعويض عما حدث له من خدوش فقط لا موته، وتقدير هذه المسألة وما إذا كانت الوفاة راجعة إلى الحادث ام طبيعية وهل للعوامل النفسية دخل في الوفاة أم لا، كل ذلك يخضع لتقدير الاطباء (٨).

أما فيما يتعلق بالضرر الادبي الذي أصاب الراكب، فإنه يقتصر على المضرور لأنه حق متصل بشخص المضرور ولا ينتقل إلى خلفه إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق بين المضرور والمسؤول أو طالب به

---

(٦) د/ سميحة القليوبي، تعليق على مواد قانون التجارة المصري رقم ١٩٩٩/١٧، ص ٤٥٣، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى ٢٠١١.

وتقول محكمة النقض المصرية في هذا الصدد أيضا المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً – فمناط تحقق الضرر المادي لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار في ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضى له بالتعويض على هذا الأساس) الطعن رقم ١٧٨٤٥ لسنة ٧٧ قضائية الصادر بجلسة ١٥/١١/٢٠١٥

(٧) مستشار محمد عزمي البكري، موسوعة شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الثاني، ص٦٩٨، دار محمود للطباعة، الطبعة السادسة ٢٠١٣.

(٨) د/ محي الدين اسماعيل علم الدين، شرح قانون التجارة (تعليق على القانون التجاري)، ص٥٥٧، طبعة ١٩٩٩.

المضرور أمام القضاء [٩] ولا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الادبي في حالة توافر ما سبق ذكره إلا للأزواج أو الاقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب [١٠]، فإذا تحدد التعويض عن الضرر الادبي على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢٢ قانون مدني أمكن انتقال الحق في التعويض عنه إلى الوارث إذا كان من بين الازواج أو الاقارب إلى الدرجة الثانية [١١].

إلا أن الواقع قد يفترض استحالة ذلك خصوصا إذا ما حدثت الوفاة فور وقوع الحادث فلا يمكن ان يكون التعويض قد تحدد بمقتضى اتفاق مع المتوفي أو طالب به امام القضاء، وهذا ما جعل البعض يلقي بظلال من الشك حول المادة ٢٢٢ من القانون المدني وأن المادة ٢٧١ من قانون التجارة تجري تعديلاً عليها، فتجيز التعويض عن الضرر الذي أصاب المورث إثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه، خاصة وأن كلمة الضرر تشمل الضرر الادبي [١٢]، لذلك ذهب فريق من فقهاء القانون إلى انتقال هذا الحق إلى الورثة دون حصول المطالبة به حال حياة صاحبه ما دام هذا لم ينزل عنه لأن وقوع الموت قبل المطالبة لا يفيد النزول عنه خاصة وأن النزول لا يفترض حتى مع التسليم بأن حق التعويض عن الضرر الادبي حق متصل بشخص المجني عليه لا يجوز لغيره أن يباشره عنه حال حياته فإن ذلك لا ينفي عن هذا الحق صفته المالية ووجوده في ذمة صاحبه حال حياته وتخلفه عنه عند موته في ضمن تركته وانتقاله بالتالي إلى ورثته، هذا بالإضافة إلى أن التعويض عن الضرر الادبي وكذلك المادي ينشأ عن الفعل الضار وقت وقوع الضرر فلا محل لتعليق نشوء الحق عن التعويض في الضرر الادبي على المطالبة به والمحاكم المصرية والفرنسية قد أخذت بالرأي الاول ثم اتجهت بعد ذلك محكمة النقض الفرنسية عكس ذلك وقررت ان الحق في التعويض عن الضرر الادبي ينتقل إلى الورثة كما والحق في التعويض عن الضرر المادي ودون التوقف على مطالبة المضرور به [١٣].

---

(٩) الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام (ص ٨٦٩ رقم ٥٧٩)، دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٥٢، وفي هذا تنص المادة ٢٢٢ من القانون المدني فقرة (١) يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

(١٠) أيضا تنص نفس المادة السابق الاشارة اليها في فقرة (٢) ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

(١١) د/ محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، ص ٢٠٥، دار النهضة العربية ١٩٨٠.

(١٢) مستشار محمد عزمي البكري، موسوعة شرح قانون التجارة الجديد، ص٧٠١، دار محمود للطباعة، الطبعة السادسة

(١٣) مشار اليه د/ سليمان مرقس المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ص، ١٥٨، وما بعدها، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١، ويشير سيادته إلى ان المحاكم المصرية قد سارت خطوة إلى الوراء إذ تشددت المحاكم المختلطة في انتقال الحق في التعويض عن الضرر الادبي إلى الورثة ولم تكتف بأن يكون المصاب قد طالب به حال حياته، بل اشترطت ان يكون حقه قد تقرر قبل وفاته أما بحكم نهائي أو اتفاق بين الطرفين.

ويرى الباحث ان المادة ٢٧١ من القانون التجاري والتي وردت في الفرع الخاص بنقل الاشخاص لم تفرق في حق الورثة في المطالبة بالتعويض بين الضرر المادي والادبي وسواء وقعت الوفاة إثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه فهذه المادة كانت مخصصة لما ورد بعمومه في القانون المدني وهو عدم انتقال الحق في التعويض عن الضرر الادبي الذي اصاب المضرور إلا إذا طالب به، هذا بالإضافة إلى ان المادة ٢٢٢ من القانون المدني تحتاج إلى مراجعة من المشرع نظرا لوجهة الرأي الثاني وما استند اليه من حجج في عدم التفريق بين التعويض عن الضرر الادبي والمادي وهذا ما أكده بعض الفقه المصري [١٤].

والسؤال الهام هنا هل يمكن لوارث المضرور أن يباشر دعوى المسؤولية لا باعتباره وارثاً، بل بدعوى شخصية بالتعويض عن الضرر الذي أصابه مباشرة بوصفه أصيلا، لا بوصفه خلفا للمضرور؟ يمكن القول إن الرأي استقر على جواز لجوء ورثة المضرور إلى القضاء للمطالبة بالتعويض باسمهم لا باعتبارهم ورثة[١٥]، والاتجاه السابق والذي يخول للورثة اللجوء إلى القضاء بدعوى مستقلة أيدته محكمة النقض المصرية [١٦] والذي ينص على جواز لجوء الورثة إلى القضاء بدعوى مستقلة عما اصابهم من اضرار

---

(١٤) د/ سليمان مرقس المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ص، ١٥٨، وما بعدها وأشار سيادته أنه أولى على المشرع السير على ما سارت عليه محكمة النقض الفرنسية منذ ١٩٤٣ وكذلك محكمة النقض البلجيكية منذ عام ١٩٣٠.

(١٥) الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام (ص ٦٨٥ رقم ٤٥١)، دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٥٢، د/ محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، ص ٢٠٣، دار النهضة العربية ١٩٨٠، مستشار محمد عزمي البكري، موسوعة شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الثاني، ص٧٠٠، دار محمود للطباعة، الطبعة السادسة.

(١٦) نص حكم (إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت و لو بلحظه لكسب الحقوق و من بينها حقه في التعويض عن الضرر الذى لحقه و حسبما يتطور إليه هذا الضرر و يتفاقم ، و متى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته و يحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقيق مسئولية عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه ، و هذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية و الأدبية التي حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم و هو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية و ليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقديه فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفاً في هذا العقد) الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٩/٠٤/١٩٨١ مجموعة أحكام ال مكتب فنى (سنة ٣٢ – قاعدة ٢٤٢ – صفحة ١٣٢٨)

سواء كانت مادية أو أدبية والتي لحقت بهم بسبب موت مورثهم، فيمكنهم المطالبة عما أصابهم من أضرار مادية كانت أو ادبية [١٧].

ولكن هل يمكن أن يتم الاستناد إلى عقد لم يكن طرفًا فيه، وبالتالي تكون مسؤولية المدين هنا مسؤولية عقدية أم لا يكون له سوى الرجوع على هذا الاخير وفقًا للأحكام الخاصة بدعوى المسؤولية التقصيرية؟

في هذه المسألة قضت محكمة النقض الفرنسية [١٨] في حكم هام لها برفض دعوى رفعتها أخت المضرور والتي استندت فيها على عقد النقل الذي لم تكن طرفًا فيه، وجاء بأسباب هذا الحكم أنه إذا كان المضرور (المسافر) قد اشترط لنفسه ولمن هو ملتزم قانونا بإعالتهم فان هذا الافتراض لا يقوم إلا حيث يوجد الالتزام بالإعالة، فلهم طبقًا لاتجاه محكمة النقض أن يطالبوا بالتعويض على اساس المسؤولية التعاقدية عن الضرر الذي اصابهم شخصيا [١٩].

وقد استهدف القضاء بذلك اعفاء ورثة المتوفي من إثبات خطأ الناقل، ولا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا بإدخالهم في العقد الذي أبرم بين المسافر (المضرور) والناقل وجعلهم طرفًا فيه وعلى أساس ان المسافر حين يتعاقد مع الناقل يبرم معه اتفقًا ملحقًا بعقد النقل يتضمن الاشتراط بتعويض الضرر الذي يصيب زوجته واولاده وابويه في حالة وفاته، فرجوع هؤلاء الاشخاص على الناقل يكون بمثابة الاستفادة من الاشتراط

---

(١٧) د/ علي سيد قاسم، قانون الاعمال، الجزء الرابع العقود التجارية، ص ٣٢٨، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣، وقد نصت المادة من ١٧٨ من القانون المدني المصري على كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

(18) D. 137-1-1933 et la note de Josserand.

S. 31-1-1934 et la note de Esmein.

وعكس هذا القضاء

D. 5-1-1925 et la note de RIPERT. J.C.P. 11979-11-1961, 1951, 717 et la note de Riport, S. 1952-1 - 89

et note de NERSON (l'arrét lamoriciere). D. 1959-281 et la note de Roditre, J.C.P. 1959 - 11002 - 1959 et note de JUGLARAT.

مشار اليه عند د/ وجدي عبد الواحد، التعويض عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب أو المسافر، ص ١٢٠، شركة ناس للطباعة، الطبعة الاولى ٢٠٠٤، وموجود بدار النهضة المصرية

(١٩) د/ عبد الحي حجازي، العقود التجارية، ص ٢٧٣، مطبعة نهضة مصر ١٩٥٤.

الحاصل لمصلحتهم بمعرفة المسافر، ويستند رجوع إلى هذا الاشتراط الملحق بعقد النقل، ولذلك تكون مسؤولية الناقل هنا من قبل المسؤولية العقدية والتي لا يكلف فيها المضرور بإثبات خطأ الناقل [٢٠].

إلا أن الفقه الفرنسي[٢١] انتقد هذا القضاء وبشدة تأسيساً على أن المسافر حين يطلب تذكرة للسفر من شباك التذاكر لا يتصور أبدا أنه يعمل في قرار نفسه وصية أمام هذا الشباك لمصلحة من يعولهم فهذا ضرب من الخيال، ثانيا ان هذه النظرية ليست دقيقة إذا ينقصها عناصر أساسية في الاشتراط لمصلحة الغير وامكان انقاض المشارطة ، ثالثاً انه يهدد هذه النظرية خطر داهم، إذ قد يشترط الناقل عدم التوسع في الدائنين الذي يجوز لهم التمسك بالالتزام بضمان السلامة، أي قصره على المسافر فقط ولا شك أن هذا الاشتراط يكون صحيحا، باعتباره ان التزامه امام الراكب من مستلزمات العقد، أما في مواجهة الأخرين فانه نتيجة اختيارية يمكن استبعادها، وعلى كل حال أنه إذا كان ذلك مقبولاً في وقت لم تكن تطورت فيه قواعد المسؤولية عن الاشياء، وكان يحاول القضاء والفقه، تحقيق أكبر حماية للمضرورين، فإن الامر لم يعد كذلك بعد تطبيق قواعد المسؤولية عن الأشياء وحراسة الآلات الميكانيكية والتي تحقق لورثة المضرور نفس الحماية التي يحققها لهم الاشتراط الضمني لمصلحة الغير، وخطأ الناقل فيها مفترض، ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ومحكمة النقض المصرية[٢٢] هذا الاتجاه الاخير وقضت بتطبيق قواعد المسؤولية عن الاشياء التي تعفي المضرور من إثبات خطأ الناقل، بل إن هذه الدعوى تحقق للورثة وضعا افضل مما لو كان مورثهم على قيد الحياة في حالة موته حيث لا يحتج أمامهم بشروط الإعفاء من المسؤولية التي قد يكون متفقاً عليه في عقد النقل.

لكن ما يجب ملاحظته أن مسؤولية الناقل لا تتقرر على هذا النحو بوصفه حارسا لأداة النقل إلا إذا تدخلت هذه الاداة في احداث الضرر، فإذا لم تكن هناك صلة بين أداة النقل والضرر الذي أصاب المسافر فلا محل للكلام عن المسؤولية عن الاشياء، وتقوم المسؤولية التقصيرية على إثبات خطأ الناقل وإذا كان هذا قليل في الحياة العملية [٢٣].

---

(٢٠) د/ علي حسن يونس، العقود التجارية، ص ٣٦٧، دار الفكر العربي ١٩٦٤.

(٢١) مشار اليه د/ عبد الحي حجازي، العقود التجارية، ص ٢٧٥، مطبعة نهضة مصر ١٩٥٤_ د/ علي حسن يونس، العقود التجارية، ص ٣٦٧، دار الفكر العربي ١٩٦٤_ د/ محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، ص ٢٠٣، دار النهضة العربية ١٩٨٠.

(٢٢) الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٩/٠٤/١٩٨١ مجموعة أحكام ال مكتب فنى (سنة ٣٢ – قاعدة ٢٤٢ – صفحة ١٣٢٨).

(٢٣) د/ علي حسن يونس، العقود التجارية، ص ٣٦٨، دار الفكر العربي ١٩٦٤.

وعلى ذلك فلورثة المتوفى دعويين، الاولى دعوى تستند إلى الأضرار التي أصابتهم شخصيا، وهي تستند إلى المسؤولية التقصيرية، فيكون للورثة الرجوع إلى قواعد المسؤولية عن الاشياء أو حراسة الآلات، أو طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية في حالة عدم تدخل الآلات ولا يعتبر الناقل عندئذ مدينا تعاقديا، بل يعتبر مرتكبا لعمل غير مشروع أي عمل تقصيري، ويعتبر مدينا تقصيريا، والتعويض يكون حينئذ عن الاضرار المتوقعة وغير المتوقعة أما الدعوى الأخرى هي الدعوى عن الاضرار التي لحقت مورثهم وهي دعوى تستند إلى المسؤولية العقدية [٢٤].

وأيضا لدائن المضرور أن يرفع هذه الدعوى مستخدما في ذلك حقوق مدنية إذا ما توافرت شروط الدعوى غير المباشرة ، خاصة إذا قصر الراكب في استعمال حقه في المطالبة بالتعويض ، وكان من شأن ذلك أن يتسبب في اعساره أو يزيد فيه[٢٥]، ويجوز أن يباشر هذا الحق كذلك المحال له في الحق في التعويض، ذلك لأن المصاب في حوادث النقل قد ينزل عن حقه في التعويض للغير عن طريق حوالة الحق ، فيحول حقه في التعويض من المضرور إلى الجمعيات الخيرية والاجتماعية أو غير هذا من الجهات وهذا ما يجري عليه العمل في بعض الحا لات ، بل يجوز ان يكون المحال له شخصا عاديا أو اعتباريا ، وتتم هذه الحوالة دون حاجة لرضاء المدين تطبيقاً لنص المادة ٣٠٣ مدني مصري [٢٦]

ولا تثور ثمة مشكلة إذا رفع المحال له دعوى المطالبة بقيمة التعويض أمام المحاكم المدنية طبقاً لنص المادة ٣٠٣ من القانون المدني، إنما المشكلة تثور إذا تدخل في الدعوى الجنائية وادعى مدنيا قبل المتهم أو اقام جنحة بطريق الادعاء المباشر فان الأمر يختلف، ذلك أن المقرر قانونا أن الالتجاء إلى المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض وتحريك الدعوى العمومية إنما يكون استثناء، والقاعدة أن الاستثناء لا يقاس

(٢٤) د/ عبد الحي حجازي، العقود التجارية، ص ٢٧٢، مطبعة نهضة مصر ١٩٥٤_ د/ سليمان مرقس المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ص ١٥٤، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١_ د/ علي البارودي، القانون التجاري، العقود التجارية –عمليات البنوك، ص ٢٤٥، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٤.

(٢٥) د/ محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، ص ٢٠١، دار النهضة العربية ١٩٨٠ وتنص المادة ٢٣٦ من القانون المدني على "يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدنية نائبا عن هذا المدين، واي فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضمانا لجميع دائنيه".

(٢٦) د/ وجدي عبد الواحد، التعويض عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب أو المسافر، ص ١٢٠، شركة ناس للطباعة، الطبعة الاولى ٢٠٠٤، وموجود بدار النهضة المصرية وتنص المادة ٣٠٣ –يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص أخر، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام. وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين.

عليه ولا يتوسع في تفسيره ، وتأسيسا على ذلك فانه لا يجوز للمحال له أن يستخدم هذا الحق أمام المحاكم الجنائية [٢٧]

(٢٧) د/ وجدي عبد الواحد، التعويض عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب أو المسافر، ص ١٢٠، شركة ناس للطباعة، الطبعة الاولى ،٢٠٠٤، وموجود بدار النهضة المصرية، الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٤ قضائية الصادر بجلسة ١٦/١١/١٩٥٤ مجموعة أحكام المكتب فني (سنة ٦ – قاعدة ٦٤ – صفحة ١٩٢)

المطلب الثاني

المدين

المدين المسؤول في دعوى المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزامات عقد النقل بالسكك الحديدية، هو من أخل بهذا الالتزام، وترتب على إخلاله ضرر للراكب (وهو الناقل في عقد النقل) [٢٨]، بعبارة أخرى المدين هو من يكون ملزما بجبر الضرر وقد يكون هو من ارتكب الخطأ بنفسه، كما قد يكون هو المسؤول عمن ارتكب الفعل الضار، وفي الحالة الاخيرة يرفع المضرور دعواه المدنية على المسؤول، وليس ثمة ما يوجب رفعها على مرتكب الفعل الضار معه [٢٩]

ويذهب البعض إلى أن المدين في النقل بالسكك الحديدية وهو الناقل مدينا محترفاً، والمظهر الرئيسي لاحتراف المدين هو الخبرة والتخصص الفني الذي يكتسبه في أداء العمل، ويؤدي هذا الاحتراف إلى تحميل المحترف بواجبات تزيد عن تلك المتطلبة من غير المحترف، فمن يتعاقد مع محترفٍ إنما يترقب منه حرصا شديدا في التزاماته الناشئة من العقد إذ هو يوحي بثقة مشروعة كبيرة لذلك مسؤولاً عن الإخلال بالتزاماته التعاقدية [٣٠]

وفي حالة أن الناقل شركة أو جمعية أو مؤسسة فإن الدعوى ترفع على رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة بصفته، وإذا كانت وسائل النقل تابعة لجهة حكومية كما هو الحال في النقل بالسكك الحديدية، والتي تديره الهيئة القومية لسكك حديد مصر والتابعة لوزارة النقل فان دعوى المسؤولية ترفع على الوزير المختص (وزير النقل) [٣١]، وعلى رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر كما أشارت إلى ذلك المادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر حيث بينت أن رئيس مجلس الإدارة يمثل الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

---

(٢٨) د/ محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، ص ٢٠٤، دار النهضة العربية ١٩٨٠.

(٢٩) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ص ٤٤٠، دار المعارف، الطبعة الثانية عام ١٩٧٩.

(٣٠) د/ محمد وحيد محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ص٩، دار النهضة العربية ٢٠٠١.

(٣١) د/ وجدي عبد الواحد، التعويض عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب أو المسافر، ص ١٢٤.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٤ قضائية الصادر بجلسة ١٤/٠٥/١٩٦٨ مجموعة أحكام المكتب فني (سنة ١٩ – قاعدة ١٤٠ – صفحة ٩٤٤)، الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٢/٠٣/١٩٧٦ مجموعة أحكام المكتب فني (سنة ٢٧ – قاعدة ١٤٣ – صفحة ٧٢٦) وهذين الطعنين يشيرا إلى ان الوزير المختص هو المسؤول عن جميع شؤون وزارته

كما يجوز للدائن أو المضرور أن يرفع الدعوى على شركات التأمين إذا كان الناقل قد تعاقد مع شركة تأمين عن حوادث النقل أو كان التأمين اجباريا، ويحق للمضرور الرجوع مباشرة في حوادث النقل قبل المؤمن، وتقوم مسؤولية شركة التأمين بالتضامن مع الناقل [٣٢].

(٣٢) د/ وجدي عبد الواحد، التعويض عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب أو المسافر، ص ١٢٥ ويشير سيادته إلى ان التضامم يكون في حالة اختلاف الاساس القانون لمسؤولية المدعى عليهم – د/ عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود ٤٤٥، دار الفكر الجامعي ٢٠١٠.

المبحث الثاني

التعويض

والأثر المترتب على الحكم بمسؤولية الناقل هو التعويض وهو ناتج عن توافر أركان المسؤولية المدنية السابق الاشارة إليها (الخطأ الضرر علاقة السببية) سواء ما هو مثبت أو مفترض [٣٣] وسبب التعويض عموما هو الإخلال بمصلحة مشروعة للمدعي أو بعبارة أخرى هو الفعل الضار المطلوب تعويضه أو الواقعة القانونية التي تولد عنها الحق موضوع الدعوى، مهما تنوعت الطرق والوسائل التي يستند اليها المدعي في تأييد طلباته المترتبة على الفعل الضار [٣٤].

والاصل في التعويض أنه لجبر للضرر الذي أصاب الراكب ويشمل ما أصاب الراكب من ضرر وما فاته من كسب وإذا كان هذا هو الأصل بأن يشمل التعويض كل ضرر لجبره إلا أن ذلك الأصل يرد عليه قيد وهو أن يشمل التعويض الضرر المباشر فقط ولا يشمل الضرر غير المباشر فالتعويض يقتصر إذن على الأضرار التي تعتبر نتيجة مباشرة للإخلال بالالتزام وذلك بعدم الوفاء بالالتزام أو بالتأخير فيه وكذلك ايضا إذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول [٣٥]، وهذا القيد قصر التعويض على الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر مبدأ عام في نوعي المسؤولية المدنية على السواء سواء كانت تقصيرية أو عقدية [٣٦].

كما أن هناك قيدا آخر يرد على هذا المبدأ وهو خاص بالمسؤولية العقدية وهو أن يقتصر التعويض على الضرر المتوقع دون الضرر غير المتوقع، ويقال في تبرير ذلك أن المتعاقدين لم يتعاقدا إلا على ما يتوقعانه من الضرر في ذلك الوقت أما الضرر غير المتوقع فانه يكون خارج عن نطاق العقد فلا تعويض عنه، كما ذهب البعض إلى أن الاصل في المسؤولية عقدية كانت أو تقصيرية وجوب التعويض عن الضرر المباشر بأكمله حتى لو كان غير متوقع، ذلك أن المدين مسؤول عن هذا الضرر فهو الذي أحدثه بخطئه، إلا ان المسؤولية العقدية تتميز بأنها تقوم على العقد فإرادة المتعاقدين هي التي تحدد مداها وقد افترض القانون ان هذا الارادة قد انصرفت إلى جعل المسؤولية مقصورة على الضرر الذي يتوقعه المدين فهذا هو المقدار الذي يمكن ان يفترض افتراضا معقولاً ان المدين قد ارتضى، ويكون هذا الافتراض المعقول بمثابة

(٣٣) د/ محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ص٥٢٦، دار النهضة العربية ١٩٩٠.

(٣٤) د/ وجدي عبد الواحد، التعويض عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب أو المسافر، ص ١٢٦، الطبعة الاولى ٢٠٠٤

(٣٥) د/ عدلي أمير خالد، قواعد وأحكام عقد النقل البري في ضوء قانون التجارة الجديدة، ص ١٠١ دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦.

(٣٦) د/ وجدي عبد الواحد، التعويض عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب أو المسافر، ص ١٣٠، الطبعة الاولى ٢٠٠٤.

شرط اتفاقي يعدل من مقدار المسؤولية بقصرها على مقدار معين هو مقدار الضرر المتوقع [٣٧]، بالإضافة إلى ان عدم تنفيذ المدين لالتزامه لا يعني سوء نيته إذ قد يستحيل عليه تنفيذ الالتزام أو يتأخر في تنفيذه ويعجز عن إثبات السبب الاجنبي فيسأل عقديا، ولكن مسؤوليته تقتصر على تعويض الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، ويرى البعض أن التزام المدين بتعويض الضرر المتوقع وحده في حالة الخطأ اليسير في نطاق المسؤولية العقدية لا يستند إلى الارادة التعاقدية الضمنية أو المفترضة بل إلى فكرة عدالة التعويض لأن التعويض الكامل في المسؤولية العقدية في حالة ارتكاب خطأ لا ينطوي على غش أو خطأ جسيم يكون تعويضا غير عادل [٣٨].

والضرر المتوقع هو الذي يمكن للشخص العادي توقعه إذا وجد في مثل هذه الظروف الخارجة التي وجد فيها المدين ويقاس بمعيار موضوعي لا ذاتي وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها [٣٩]

وعلى ذلك فإصابة المجني عليه في جسده تسبب له أضرار مادية تشمل تكاليف العلاج والعجز عن الكسب والمدة اللازمة للشفاء وفوات الفرصة المالية التي كان يستطيع المضرور أن ينتهزها في هذه الأثناء غير الأضرار الادبية التي تتمثل في الآلام جسمية ونفسية عانها من وقت الاصابة إلى وقت الشفاء، ومتى شفي المصاب وقفت الاضرار عند الحد الذي بلغته وقت الشفاء وأمكن عندئذ تقديرها جميعا ووجب ان

---

(37) H. et L. Mazeaud, Traité théorique et pratique la responsabilité civile T. III N. 2376.

ومشار اليه عند د/ محمد على عمران الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، ص ٢٠٨، دار النهضة العربية ١٩٨٠واشار سيادته إلى ان من ذهب إلى هذا التبرير استاذنا الدكتور السنهوري

ومع ذلك ذهب بعض الفقه المصري ان هذه التفرقة بين المسؤوليتين في نطاق التعويض عن الضرر والتي انتقلت الينا عن طريق القانون الفرنسي انها لا تستند في الحقيقة على غير اسباب تاريخية وان فيها ارهاقا لإرادة المتعاقدين، وانها تأتي بمفارقات شاذة عند التطبيق ففي حوادث السيارات مثلاً يسأل الناقل مسؤولية تقصيرية عن كل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع عن اصابة عابر في الطريق أو الراكب معه بالمجان، أما إذا أصيب الراكب بأجر فلا يسأل الناقل إلا عن الضرر المباشر المتوقع بينما تقضي العدالة أن يتحمل المدين كافة النتائج التي تسبب فيها بخطئه ولو لم تكت متوقعة، مشار اليه عند د/ محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ص٥٦٠، دار النهضة العربية ١٩٩٠.

(٣٨) د/ ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ص٣١٠، بدون سنة ودار طباعة

(٣٩) المدين في المسئولية العقدية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يلزم طبقاً لنص المادة ٢٢١، من القانون المدني بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد وهو يقاس بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي أي بالضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف التي يوجد بها المدين لا الضرر الذي يتوقعه هذا المدين بالذات، وهذا الضرر الواجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً. الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٦ قضائية الصادر بجلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ مجموعة احكام ال مكتب فني (سنة ٣١ – قاعدة ٢٩٦ – صفحة ١٥٨٧) والطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ قضائية الصادر بجلسة ١٩٧١/٢/٤ مجموعة أحكام ال مكتب فني (سنة ٢٢ – قاعدة ٣٠ – صفحة ١٧٢)

يشملها التعويض كلها، أما إذا استفحل الامر وادت الاصابة إلى الموت فلا شك أن الموت يضع حدا لهذه الاضرار فتحدد نهائيا ويستحق عنها التعويض [٤٠].

وإذا كان المتبع [٤١] في نطاق المسؤولية العقدية قصر التعويض على الضرر المتوقع إلا ان ذلك قاصر على حالة الخطأ اليسير أما في حالة ارتكاب المدين غشًا أو خطأً جسيما [٤٢] فان من شأنه ذلك إلزامه بالتعويض الكامل الذي لا يقتصر على الضرر المتوقع، بل يشمل ايضا الضرر غير المتوقع كما هو الشأن في المسؤولية التقصيرية [٤٣]

وإذا كان الافتراض السابق الاشارة اليه بمثابة شرط اتفاقي يعدل من المسؤولية العقدية ويجعلها قاصرة على تعويض الضرر المتوقع إلا أن هذا الشرط يصبح باطلاً في حالتي الغش والخطأ الجسيم ويتم الرجوع إلى القاعدة الاصلية والتي تقضي بوجوب التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع ليتم بذلك جبر الضرر كاملاً [٤٤]

وإذا كان البعض ذهب إلى أن المسؤولية العقدية في حالة ارتكاب غش وخطأ جسيم من المدين تنقلب إلى مسؤولية تقصيرية فان هذا الرأي منتقد، وتظل المسؤولية كما هي عقدية تشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع وليس ذلك سوى عقوبة مدنية نص عليها القانون [٤٥]

---

(٤٠) د/ سليمان مرقس، المسؤولية المدنية قي تقنينات البلاد العربية، ص١٦٤، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١

(٤١) وهذا ما أكدته المادة ٢٢١ من القانون المدني ومحكمة النقض المصرية في العديد من احكامها وكثير من فقهاء القانون المصري والفرنسي

(٤٢) الغش طبقًا لما عرفته المادة ٢١٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأن الغش في مواد النقل هو كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه بقصد احداث ضرر والخطأ الجسيم كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بالإدراك لما قد ينجم عنها من ضرر.

(٤٣) د/ ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ن ص٤٤٦، بدون سنة ودار طباعة

وهذه ما أكدته المادة ٢٢١ من القانون المدني وكذلك محكمة النقض المصرية في العديد من احكامها الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٣ قضائية الصادر بجلسة ١٩٨٤/٦/٦ مجموعة أحكام المكتب فني (سنة ٣٥ – قاعدة ٢٩٨ – صفحة ١٥٥٤)

(٤٤) د/ محمد على عمران الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، ص ٢٠٩، دار النهضة العربية ١٩٨٠.

(٤٥) د/ وجدي عبد الواحد، التعويض عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب أو المسافر، ص ١٣٠، الطبعة الاولى ٢٠٠٤. ومع ذلك استاذنا الدكتور محمد عمران انتقد فكرة العقوبة المدنية التي اشار اليها الاستاذ هنري وليون مازو بدورها فكرة غامضة وصعبة التحديد، د/ محمد على عمران الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، ص ٢٠٩.

وقد وجدت تبريرات كثيرة لمسؤولية المدين عن جميع الاضرار المباشرة في حالة الغش والخطأ الجسيم فمن ذهب إلى ان ذلك جزاء الغش والخطأ الجسيم إذا من شأن ذلك الإخلال بتنفيذ العقد بحسن نية وهو شرط يتضمنه كل عقد بينما الخطأ في التنفيذ ليس سوى خطأ في التنفيذ بطريقة معيبة، بينما ذهب البعض التزام المدين بتعويض الضرر غير المتوقع في حالتي الغش والخطأ الجسيم يرجع إلى

وتجدر الاشارة إلى أنه إذ لم يوجد نص أو اتفاق يقدر التعويض وهو الغالب فيقدر القاضي التعويض المستحق للراكب _ وكذلك ورثة الراكب كما سبق بيانه _ وذلك في حالة إخلال الناقل بالتزاماته وقد حدد المشرع للقاضي العناصر التي يجب أن يضعها في اعتباره عند تقدير التعويض وهي عناصر من شأنها أن تؤدي التعويض الكامل الذي يجبر الضرر [٤٦].

وفي هذا نصوص المواد من القانون المدني التي تبين ذلك الامر فتنص المادة ١٧٠ من القانون المدني يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

كما تنص المادة ١٧١ ايضا:

١- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.
٢- ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض.

وتنص المادة ٢٢١ على

١. إذا لم يكن التعويض مقدّراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقّاه ببذل جهد معقول
٢. ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقّعه عادة وقت التعاقد.

فكرة العقوبة الخاصة التي تفرض نفسها على المشرع لردع المدين الذي ارتكب غشًا فبين الخطأ اليسير والغش اختلاف في درجة الجسامة وهذا الرأي الاخير يميل اليه الكثير من الفقهاء، مشار اليه عند د/ ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ن ص٤٤٦، وما بعدها بدون سنة ودار طباعة.

(٤٦) د/ ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ص٣٠٧، بدون سنة ودار طباعة

وكذلك المادة ٢٢٢

١. يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.
٢. ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

المادة ٢٢٣ يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠.

المادة ٢٢٤

١. لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.
٢. ويجوز للقاضي أن يخفّض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه. ٣- ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

المادة ٢٢٥ إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً.

وعلى ذلك ومما سبق فالتعويض القضائي في إخلال الناقل بالتزاماته هو الغالب ويحدد القاضي التعويض بناء على الظروف المحيطة وأن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب [٤٧].

ويكفي الراكب أن يثبت أن هناك ضرر أصابه أثناء النقل دون حاجة منه لإثبات خطأ الناقل ولا يستطيع الناقل أن يتخلص من مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى حدوث الضرر [٤٨].

وتجدر الإشارة إلى أنه تم الاستقرار على تعويض الضرر الادبي فهناك واجب قانوني على القضاء بالحكم بتعويض حقيقي عن الضرر الادبي دون الاكتفاء بتعويض رمزي أو مجرد مبدأ التعويض، وما يحكم به تعويضا عن الضرر الادبي حصل خلاف حول طبيعته فالبعض ذهب إلى أنه لا يكون تعويضا

---

(٤٧) د/ ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ص٣٠٨، بدون سنة ودار طباعة

(٤٨) د/ محمد على عمران الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، ص ٢٠٥، دار النهضة العربية ١٩٨٠.
Cass. Civ. 20-6-1922. D.208 - 1-1923

بالمعنى الحقيقي بل يعتبر عقوبة خاصة لأن الضرر الادبي ليس كالضرر المادي في قابليته للتقييم فإذا كان الاخير يقبل التقييم بعدة عناصر فالضرر الأدبي ليس من مقياس يصلح للقول بأن التعويض المحكوم به يوازي الضرر الأدبي وأي مبلغ مالي قد لا يجبر ذلك الضرر فكأن ما يطلبه المضرور عن هذا الضرر هو العقوبة وليس التعويض [٤٩].

ومع ذلك ذهب جانب آخر من الفقه إلى انتقاد هذا الرأي لأن العقوبة تفترض خطأ ولكن من المسلم به أن التعويض عن الضرر الادبي يكون في حالات المسؤولية التي لا تستند إلى الخطأ ففي هذه الحالات لا تكون فكرة العقوبة مقبولة، وصعوبة تقدير الضرر الادبي بالنقود لا تصلح بذاتها سببا لوصف تعويض الضرر الادبي بصفة العقوبة الخاصة، إذ مناط هذه العقوبة ليس مجرد عدم الارتباط بالضرر بل الهدف العقاب والردع وهو ما لا يتوافر في كل الحالات وخاصة عند الحكم بتعويض معتدل عن الضرر الادبي، هذا بالإضافة إلى أن العقوبة الخاصة تتنافر مع الاخلاق لاستنادها لفكرة الانتقام [٥٠].

وفي النهاية يظهر من ذلك الخلاف أن الرأي الاقرب للصواب هو الرأي الثاني والتعويض عن الضرر الادبي يعتبر تعويضا حقيقيا يقوم بوظيفته الاصلاحية في جبر الضرر فضلاً عن وظيفته الرادعة هذا بالإضافة إلى أن الضرر المادي قد يصعب تقييمه في كثير من الأحيان ولم ينفي أحد عنه أنه تعويض حقيقي وصعوبة تقدير التعويض عن الضرر الادبي يمكن أن يتغلب عليها القاضي بشيء من الملائمة، والقول بأن الضرر الادبي لا يقبل الإصلاح وهذا ما ينفي عنه الصفة الاصلاحية، فالتعويض لا يمثل دائما اعادة الحال إلى ما هو عليه بل الغالب يتمثل في إعطاء المضرور امكانية الحصول على إرضاء يعادل ما فقده، والغالب في الوقت الحالي ان الضرر الادبي يختلط في غالب الامر بضرر مادي يتمثل في نقص القدرة على الكسب بسبب تأثر الاحوال العصبية والنفسية وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي [٥١]، وعلى ذلك فجسامة الخطأ تلعب دورا هاما في التعويض عن الضرر الأدبي بل وأكثر أهمية من حالات التعويض القضائي الاخرى، فالقاضي يسترد في هذه الحالة حريته المطلقة في التقدير التي يفتقدها في تعويض الضرر المادي [٥٢].

---

(٤٩) د/ ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ص٤٦٦ وما بعدها، بدون سنة ودار طباعة

(50) Mazeaud, Traité théorique et pratique la responsabilité civile T. I 1965 N. 314

ومشار اليه عند د/ ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ص٤٧٢ وما بعدها، بدون سنة ودار طباعة

(51) conseil d'Etat français 27-7-191953. D .221952

(٥٢) د/ ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ص٤٧٦، بدون سنة ودار طباعة

وقد أشارت اتفاقية كوتيف للنقل الدولي بالسكك الحديدية في ملحقها الاول والخاص بنقل الأشخاص أن الأضرار في حالة الوفاة في حالة وفاة الراكب، تشمل الأضرار ما يلي: (أ) أي تكاليف لازمة بعد الوفاة، ولا سيما تكاليف نقل الجثمان ومصاريف الجنازة ، وإذا لم تحدث الوفاة في وقت واحد، التعويض يشمل الأضرار المنصوص عليها في المادة ٢٨، وإذا حرم، بسبب وفاة الراكب، الأشخاص الذين كان عليه، أو كان سيقع عليهم، واجب قانوني في إعالتهم من نفقتهم، يعوض هؤلاء الأشخاص أيضاً عن تلك الخسارة، وينظم القانون الوطني الحق في رفع دعوى تعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص الذين كان المسافر يحتفظ بهم دون أن يكون ملزما بذلك قانونا [53].

وفي حالة الإصابة الشخصية أو أي ضرر آخر بدني أو عقلي يلحق بالراكب، تشمل الأضرار ما يلي: أي تكاليف ضرورية، ولا سيما تكاليف العلاج والنقل والتعويض عن الخسائر المالية الناجمة عن العجز الكلي أو الجزئي عن العمل أو عن زيادة الاحتياجات [54]، ويحدد القانون الوطني ما إذا كان يجب على الناقل أن يدفع تعويضات عن الضرر الجسدي غير المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و٢٨، وإلى أي مدى يجب عليه ذلك [٥٥]، ويجب الحكم بالتعويض بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٧ والفقرة ب من المادة ٢٨

---

(53) Article 27

Damages in case of death

§ 1 In case of death of the passenger the damages shall comprise:

a) any necessary costs following the death, in particular those of transport of the body and the funeral expenses.

b) if death does not occur at once, the damages provided for in Article 28.

§ 2 If, through the death of the passenger, persons whom he had, or would have had, a legal duty to maintain are deprived of their support, such persons shall also be compensated for that loss. Rights of action for damages of persons whom the passenger was maintaining without being legally bound to do so, shall be governed by national law.

(54) Article 28

Damages in case of personal injury

In case of personal injury or any other physical or mental harm to the passenger the damages shall comprise:

a) any necessary costs, in particular those of treatment and of transport.

b) compensation for financial loss, due to total or partial incapacity to work, or to increased needs.

(55) Article 29

٢٨ في شكل مبلغ مقطوع، ومع ذلك، إذا كان القانون الوطني يسمح بدفع معاش سنوي، تمنح التعويضات بهذا الشكل إذا طلب ذلك الراكب المتضرر أو الأشخاص المستحقون المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة ٢٧[٥٦].

هذا قانوناً فإذا ولينا الوجوه إلى الشريعة الإسلامية نجدها تجعل الانسان ضامناً لكل ما يصدر عنه من خطأ سواء كان عمداً أو غير عمد وقد عرف بعض الفقهاء الضمان بأنه وجوب رد الشيء أو أداء بدله بالمثل أو بالقيمة [٥٧]، كما تم تعريفه ايضا بأنه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[٥٨]، والضمان شرع حفاظًا على الحقوق وجبر ما انتقص منها ودرء العدوان الذي يقع عليها ويدل على لك ما ورد في كتاب الله قوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ) [٥٩]، وقوله تعالى (وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) [٦٠] ما روى عن البراء ابن عازب أنه كانت له ناقة – دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)[٦١] فالنبي قضى

Compensation for other bodily harm

National law shall determine whether and to what extent the carrier must pay damages for bodily harm other than that for which there is provision in Articles 27 and 28.

(56) Article 30

Form and amount of damages in case of death and personal injury

§ 1 The damages under Article 27 § 2 and Article 28, letter b) must be awarded in the form of a lump sum. However, if national law permits payment of an annuity, the damages shall be awarded in that form if so requested by the injured passenger or by the persons entitled referred to in Article 27 § 2.

(٥٧) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ص ٥٦ ل د حمد بن محمد الجابر الهاجري رسالة دكتوراة – بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٥٨) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ص ٥٩ ل د حمد بن محمد الجابر الهاجري رسالة دكتوراة – بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مرجع سابق.

(٥٩) سورة البقرة ايه ١٩٦.

(٦٠) سورة الشورى اية ٤٠.

(٦١) أخرجه مرسلا مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة (٢/ ٧٤٧ – ٧٤٨) واللفظ له، وأحمد في المسند (٥/ ٤٣٥ – ٤٣٦)، وأخرجه موصولا أبو داود في سننه: كتاب البيوع والإيجارات، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/ ٨٢٩ – ٨٣٠) برقم (٣٥٧٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٣/ ١٠١ – ١٠٢) برقم (٢٣٣٢)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٨٢): «هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء

بالضمان على أصحاب المواشي التي افسدت أو اتلفت شيئاً من الزرع ليلاً وهذا يدل على مشروعية الضمان وأيضا ما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال) :كلوا(، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة. وفي لفظ آخر أنه قال) :طعام بطعام، وإناء بإناء [62] فالنبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب على كاسرة الإناء ضمان الإناء الذي أتلفته والطعام الذي كان فيه.

وأجمع المسلمون على مشروعية الضمان في الجملة [٦٣].

وأسباب الضمان هي ثلاثة العقد وهو حالة إخلال أحد المتعاقدين بأحد الشروط التي يتضمنها العقد صريحا كان أو ضمنا وهو ما يتوافق مع موضوع البحث، وثاني الاسباب الإتلاف وهو كل فعل حسي ترتب عليه ضرر سواء كان بطريق المباشر أو بطريق التسبب وثالث الاسباب اليد وهي التي يضمن صاحبها ما تحته من الاموال سواء كانت يد أمانه_ فأصحاب هذه الأيدي لا يجب عليهم الضمان؛ لأن أيديهم مؤتمنة، إلا إذا حصل منهم تعدّ على المال أو تفريط في حفظه، فإنهم يضمنون لذلك_ أو يد ضمان وهي كل يد لم يستند صاحبها في حوزته إلى اذن شرعي أو اذن من المالك فإذا كانت اليد يد ضمان وجب على صاحبها الضمان عند تلف ما تحتها من الأموال أو نقصها، سواء أكان تلفها باعتداء عليها من واضع اليد أم من أجنبي أم كان بسبب سماوي[٦٤].

الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٦٢)، وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٦٢).

(62) أخرجه باللفظ الأول البخاري في صحيحه: كتاب المظالم والغصب، باب: إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره (٢/ ٢٠٢) رقم (٢٤٨١)، وأخرجه باللفظ الثاني الترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسر (٣/ ٦٤٠) رقم (١٣٥٩)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٥٩).

(٦٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ل شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] الجزء الثالث، ص١٩٨ حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

(٦٤) د/ عبدالباري حمدان سليمان مجلة الدراسات القانونية، ١٨٧، العدد السابع والثلاثين الجزء الثاني ديسمبر ٢٠١٥.

قائمة المراجع

اولا: المراجع الشرعية

١-القران الكريم.

٢- كتب السنة النبوية الشريفة.

٣- القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ل د حمد بن محمد الجابر الهاجري رسالة دكتوراة – بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤- عقد النقل في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة د/ عمر خالد مصطفى حمد، دار النفائس الاردن الطبعة الاولى ٢٠١٠.

ثانيا: المراجع القانونية المصرية

١- التقنين التجاري المصري الصادر عام ١٩٩٩، التقنين المدني المصري الصادر عام ١٩٤٨.

٢- د/ ابراهيم الدسوقي ابو الليل، مسؤولية ناقل الاشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة المصرية ١٩٨٠.

٣- د/ ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ص٣١٠، بدون سنة ودار طباعة

٤- د/حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ص ٤٤٠، دار المعارف، الطبعة الثانية عام ١٩٧٩.

٥- د/ سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، دار النهضة العربية.

٦- د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني الجزء الثالث، طبعة ١٩٩٨.

٧- د/ سليمان مرقس المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ص، ١٥٨، وما بعدها، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١،

٨- د/ عبد الحي حجازي، العقود التجارية مطبعة نهضة مصر ١٩٥٤.

٩- الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٥٢،

١٠- د/ عدلي أمير خالد، قواعد وأحكام عقد النقل البري في ضوء قانون التجارة الجديدة، ص ١٠١ دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦.

١١- د/ علي البارودي، القانون التجاري، العقود التجارية -عمليات البنوك، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٤.

١٢- د/ علي حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربي ١٩٦٤.

١٣- د/ علي سيد قاسم، قانون الاعمال، الجزء الرابع العقود التجارية، ص ٣٢٨، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣.

١٤- المستشار محمد عزمي البكري موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠١٣ الطبعة السادسة.

١٥- د/ محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ص٥٢٦، دار النهضة العربية ١٩٩٠.

١٦- د/ محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة المصرية ١٩٨٠.

١٧- د/ محمد وحيد محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ص٩، دار النهضة العربية ٢٠٠١.

١٨_ د/ محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨.

١٩- د/ محي الدين اسماعيل علم الدين، شرح قانون التجارة (تعليق على القانون التجاري) طبعة ١٩٩٩.

٢٠- د/ هاني دويدار، قانون النقل، ص ٩٤، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤.

٢١_ د/ وجدي عبد الواحد، التعويض عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب والمسافر، شركة ناس للطباعة، الطبعة الاولى ٢٠٠٤، وموجود بدار النهضة المصرية.

ثالثًا: الدوريات ومجموعات الاحكام

١. مجموعة أحكام النقض، يصدرها المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

٢. مجلة المحاماة، مجلة قانونية تصدرها نقابة المحامين بمصر.

رابعا: المراجع الاجنبية

1_RODIERE ،Droits des Transports ،Paris 1953 - 1962

2_MAZEAUD théorique de la responsabilité, t.1«6e édition par Tunc . (H.et L)

3-VINEY (G),Traité de Droit Civil - sous la direction de Jacues GHESTIN T.2. les obligations - La Responsabilité , Conditions 1982.

خامسا: الدوريات الاجنبية

1. Bulletin
2. Dalloz
3. La semaine juridique(juis-classeur periodique)
4. Sirey

سادسا: الاتفاقيات الدولية

١_اتفاقية كوتيف للنقل الدولي والمكونة من ٧ ملاحق من ضمنها المحلق (أ) الخاص بنقل الأشخاص وامتعتهم بالسكك الحديدية.

الفهرس

ملخص البحث	- ٣٩ -
الكلمات المفتاحية	- ٣٩ -
المقدمة	- ٤١ -
المبحث الأول أطراف دعوى مسؤولية الناقل بالسكك الحديدية	- ٤٣ -
المطلب الأول الدائن	- ٤٤ -
المطلب الثاني المدين	- ٥٣ -
المبحث الثاني التعويض	- ٥٥ -
قائمة المراجع	- ٦٥ -
اولا: المراجع الشرعية	- ٦٥ -
ثانيا: المراجع القانونية المصرية	- ٦٥ -
ثالثًا: الدوريات ومجموعات الاحكام	- ٦٧ -
رابعا: المراجع الاجنبية	- ٦٧ -
خامسا: الدوريات الاجنبية	- ٦٧ -
سادسا : الاتفاقيات الدولية	- ٦٧ -
الفهرس	- ٦٨ -

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X

الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043